

#درس_منهج_السالكين - الطهار - 4/1 - د. عدالله بن منصور

الغفيلي

عبدالله الغفيلي

لا اله الا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلوات واتم تسلیم
اما بعد ايها الاخوة في الله. اسأل الله جل وعلا ان يعيينني واياكم على هذه الايام العظيمة المباركة. فهي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

في ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام. يعني ايام عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال
ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. وهي ايام عظيمة مباركة -
00:00:46
نص اهل العلم على انها افضل ايام العام وقد مضى ثلثها او كاد. فالله الله باستثناء ما بقي منها بصيام او صدقة او نسك. وان من
اعظم ما يتفرد به الى الله في هذه الايام هي التوبة. اليه -
00:01:06
فان التوبة هي احب ما يتقرب به العبد الى ربه والاستغفار في الليل والنهار وان من ما يغفل عنه ربما كثير من الناس في مثل تلك
المواسم اعمال القلوب. حيث -
00:01:26

يتقرب المسلم والمسلمة الى الله جل وعلا اخبات القلب وخضوعه وخشوعه وانابتة وانكساره بين يدي ربه وتوكله عليه. وهذه
المعاني هي معاني عظيمة تحتاج الى مجاهدة والى صبر ثمان الدعاء لا شك في مثل تلك المواسم هو اعظم وارجى للاجابة اسأل -
00:01:46

الله جل وعلا ان يتقبل من الجميع انه سميع عليم جواد كريم غفور رحيم. وان طلب العلم فان طلب العلم والجلوس في مجالس الذكر
هو من ثنايا الاعمال الصالحة التي يرجي بها المرء كثير فضل من ربه -
00:02:16
سبحانه وتعالى اذا اخلص فيها نيته واحتسب فيها لربه فالله الله تجريد النية وتخلص لله سبحانه وتعالى. كنا اه قد تناولنا في
الدرس الماضي مسائل وهذه المسائل تتعلق بابواب من الطهارة. فمن ذلك الكلام عن صفة الوضوء. ومنه ايضا -
00:02:36
الكلام عن المسح على الخفين ثم كان الكلام عما يتعلق بنواقض الوضوء ثم هكذا ايضا الختام فيما يوجب الغسل وفي صفتة.
ونواقض اه الوضوء او اه ما يتعلق صفة الوضوء نفسها ايضا فيها مسائل وربما كنت في حقيقة الامر اختصرت او اقتصرت على -
00:03:06

مسائل دون اخرى والا فان مسائل صفة الوضوء سواء كان منها المسائل النازلة او المسائل فقهية كثيرة وان من المسائل الحقيقة التي
يعني اثرت في نفسي ام مرة كنت في زيارة لاحد المستشفيات -
00:03:36
فوجدت شخصا مقطعا اطرافه فسألني قال كيف اصنع في وضوئي؟ كيف اصنع في وضوئي؟ كان هذا هو همه الذي يشغلة يقول فما
فرحت بزيارتكم فرحي بان اسئلکم عن هذا السؤال. ومثل هذا -
00:03:56
من ليس لديه اطراف يفسل اصل الطرف ويكتفيه هذا ومثله من كانت لديه اطراف صناعية فانه يفسل تلك الاطراف لانها أصبحت في
حكم الاطراف الحقيقة ولا يكلف نزعها ويختلف عن ذلك ما يكون من قبيل آما ما -
00:04:16
يلبس على العضو نفسه كالباروكة مثلا هذه الاقرب فيها انه يتم خلعها مع ما في حكمها آما ما لا يخفى من نهي لكونها اشيء ما تكون
بالوصل ولذلك يقال انه على الرجل او المرأة في هذه الحالة ان ينزل -
00:04:46

ويمسح على رأسه لانه لا يصدق عليها انها رأس. نأتي لمثل الاسنان او تركيبة الاسنان. وهذه ايضا الحقيقة يرد عليها سؤال كثير وهل يجب على المرء ان يخلعها اذا اراد ان يتضمض او انه يمكن ان يتضمض - [00:05:06](#)

وهي في فيه القرب والله اعلم انه لا يلزم خلعها بل يتضمض وهي في فيه ومن الدلة على هذا حديث اسعد بن عرفة لما اخذ انصاف من ذهب كما في السنن ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعه - [00:05:26](#)

اذا اراد ان يتوضأ بل ان بعض الفقهاء ايضا استدل بلبس النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم عليه الصلاة والسلام للصحابة الذين كانوا يلبسون خواتمهم ولم يكن ليأمرهم بخلع تلك الخواتم مع كونها - [00:05:46](#)

وما تحجب شيئا من الماء عن موضعها فمثل هذا يستدل به ايضا على انه مثل تلك آآ الاسنان الصناعية او التركيبة او نحوها مما لا يجب على المرء ازالته وغسله مجزئ عنه - [00:06:06](#)

ما دونه. اه من ايضا المسائل اللي يتعلق بصفة الوضوء ربما كنت اشرت اليها لا اذكر وهي اه ما يتصل احيانا الطلاء آآ الذي ربما تستخدمنه بعض النساء على وجوههن وينظر في مثل هذا الطلاء فان كان - [00:06:26](#)

ان مجرد لغم لا يحجب الماء ولا يحوي مادة شمعية تكون حاجزة عن وصول الماء الى البشرة فانه لا يؤثر على صحة الوضوء. اما اذا كان هذا الطلاء او الدهن او الصبغة او - [00:06:46](#)

يسمى بكريم الاساس او نحو ذلك. اذا كان هذا مما له جرم يحول دون الماء دون وصوله الى الرجل او المرأة فانه عندئذ يجب ازالته ولا يجوز الوضوء آآ معه. ومن - [00:07:06](#)

ايضا المسائل التي ت تعرض وتعرض ما يتصل بالمناقير مثلا المناكير ومن الحقيقة الظف اطرف ما سمعت في حكم المناكير لبعض من اجتهد فاختطا بل لا اظنه من قبيل الاجتهاد اصلا ان قاسها على المسح على الخفين - [00:07:26](#)

طيب فاجاز عندئذ مسح المناكير الموجودة على الاصابع بينما النبي صلى الله عليه وسلم يعيid الرجل الذي في برجله قدر لمعة من ظفر لم يصبها ماء فيقول ارجع فاحسن وضوئك. ولا يعرف لهذا اصل ولا فصل ولذلك يقول - [00:07:46](#)

نقول انه يجب ازالة هذه المناكير بالنسبة للمرأة وغسل موضعها. احدى الاخوات سالت في週の間の過去と現在と未来を示す。過去は「過去」、現在は「現在」、未来は「未来」といわれる。過去の部分では、過去の出来事や経験が記述される。現在の部分では、現在の状況や感情が記述される。未来の部分では、将来的な予測や希望が記述される。このように、過去・現在・未来の3つの時間軸が並んでおり、物語の構成要素となる。また、物語の進行によって、これらの時間軸がどのように変化していくか、また、それらの関係性がどのように変化していくかが、物語の面白さや深みを生む重要な要素となる。

وجدت هذا السؤال تقول آآ بعض النساء شعورهن طويلة عند المسح عند المسح ماذا نصنع؟ هل - [00:08:06](#)

نمسح الشعر الى آآ اخره وفي هذا نوع مشقة على المرأة ايصال الماء بهذه الطريقة للشعر وهو خلف جسد اه لا شك انه اه يعني اه فيه مشقة واضحة. والجواب على مثل هذا السؤال انه سواء كانت ثم مشقة - [00:08:26](#)

او لم تكن فانه لا يلزم المرأة ان تمسح شعرها شعر رأسها الى اسفله من خلف ظهرها وانما اللازم وعليها ما جاء في انما السنة في حقها ما جاء في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه انه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما - [00:08:46](#)

الى قفاه فتقف في مسح شعر رأسها طال الشعر او قصر الى بداية العنق من الخلف. ثم تعود الى مقدم الرأس هذه هي السنة اما وقوفها الى بدأوها يعني من اول شعر رأسها آآ مقدم الرأس الى اول - [00:09:06](#)

من الخلف فهذا واجب لانه يجب عليها كما هو على الرجل ان تعمم مسح الرأس. اه هذا القول قلنا به لماذا؟ لأن الرأس عندما يطلق على ما يحصل به الترأس. والرأس لا يحصل بالشعر - [00:09:26](#)

اذا نزل عن هذا المستوى لا سيما والنص قد اقتصر عليه وهو الى القفا بداية العنق من من الخلف وهذا يخالف في الحكم ما يتصل باللحية. لأن اللحية يجب على المرء ان يغسلها مهما طالت. لماذا - [00:09:46](#)

لماذا؟ انا اسألكم لماذا في الرأس نقول لا يجب مسحه اذا قال وتجاوز العنق بينما نقول في اللحية يجب غسلها ولو طالت. ها؟ احسنت. لأن اللحية داخلة في حد الوجه - [00:10:06](#)

ويحصل او بها المواجهة مهما طالت. فتبقى في حكم الوجه وهو الغسل فتغسل. اما الشعر فهو داخل في مسمى الرأس فلا يحصل به معنى الترأس اذا نزل. ولذلك فرق الفقهاء بين هذين في - [00:10:26](#)

وجوب الغسل تعميم الغسل والمسح في كل في كل منها. هذه بعض المسائل متصلة بصفة الوضوء كانت يعني او كان المراد ومنها

الاضافة والتذكير آآ الحقيقة انه هناك ايضا نوازل تتعلق بنوافذ الوضوء. وهذه النوازل كثيرة لكن آآ يعني انا انما - 00:10:46
يضايقني فقط ما يتعلق الوقت. ما يتعلق بالوقت فهو في حقيقة الامر لا يمكنه من التوسيع في في مثل هذا الباب. وعلى كل حال
فيتمكن آآ باذن الله تعالى مراجعة هذه النوازل - 00:11:16

فيما ارسل اليكم وقد اه وقد ارسل المركز اليوم للاخوة الذين سجلوا برودهم لاول مرة لهم ما يتعلق اه نوازل العبادات اه نوازل عفوا
الطهارة كاملة كما ارسل لهم ايضا مختصرها لرسالة الدماغ - 00:11:36

الطبيعية للشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى وكان ايضا فيما سبق قد تم ارسال ما يتعلق باسئلة مراجعة كتاب الطهارة ايضا يسجل
الاخوة البرد التي ان شاء الله تعالى تسجلونها اليوم لمن شاء ان ترسل له هذه - 00:11:56

مع ما يستجد ايضا من مواد او يعني يعني ما ما يتصل من المواد المساعدة خدمات المساعدة في التعريف احيانا بالمسائل او
التنظيم او التشجير او نحو او نحو ذلك. اذا ضع بريديك ان شئت - 00:12:16

في ورقة الحضور او فارس بريديك الى بريدي دروس التبيان وهذا البريد معلن موجود في حساب المركز على اه تويترا موجود ايضا
في حسابي ارسل الاسم والبريد على هذا البريد وباذن الله تعالى يتم اه في اقرب وقت ارسال - 00:12:36

اما يتصل بالدرس لك باذن الله تعالى. اه اغتنام للوقت نبدأ اليوم فيما يتصل التيمم تفضل يا شيخ باسم الله والحمد لله والصلوة
والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وهذا هو المجلس الرابع للتعليق على كتاب منهج -

00:12:56

يعني كل الامام السعدي قال الامام رحمنا الله واياه باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء اذا تعذر استعمال الماء
لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. فيقوم التراب مقام الماء بان يبني رفع ما عليه - 00:13:26

من الاحاديث ثم يقولوا باسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. وان ضرب مرتين فلا بأس
قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. لا بريدي الله ليجعل عليكم من حرج ولكن بريدي
ليظهركم - 00:13:46

يتم نعمته عليكم لعلمكم تشكون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلني نصرت
برعب شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلی واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلني واعطيت
الشفاعة - 00:14:06

وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه. احسنت المؤلف في هذا الباب في الكلام على طهارة التيمم.
وذكر وجه ذلك فقال وهو النوع الثاني من الطهارة. اذ النوع الاول من الطهارة وهو الطهارة بالماء قد تقدم الكلام - 00:14:26
عليها بتفاصيلها وصفتها ونواقتها ايضا. فانتقل المؤلف الى النوع الثاني وهو الطهارة بالتراب وهو الطهارة بالتراب وهو التيمم. ويراد
بالتييم في اللغةقصد وفي الاصطلاح يراد مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص. يعني على صفة مخصوصة وسيأتي
ان شاء الله تعالى بيانها - 00:14:56

قال المؤلف هنا وهو بدن عن طهارة الماء اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله. اذا بين
المؤلف اولا بين المؤلف اولا حقيقة التيمم من حيث حكمه صلته بالماء فقال وهو بدن عن طهارة - 00:15:26

الماء ويراد بكونه بدلها اي عوضا عنده. لانه مرتب عليه وانما يشرع فعله وهو التيمم عند عدم الماء كما قال تعالى فان لم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا واختار المؤلف وهو رواية في المذهب ان التيمم رافع لا مبيح ان التيمم رافع - 00:15:56
لا مبيح وهو ما يفهم من قوله وهو بدل او بدل عن طهارة الماء لان الماء رافع فيكون التيمم رافعا فالبدل له حكم المبدل. وهنا اقول
بان هذا القول وهو كون التيمم رافعا - 00:16:26

لا مبيحا هو القول الراجح وذلك النص او لمجيء الادلة اه طهورا الصعيد ظهور المسلمين وان لم يوجد الماء عشر سنين وايضا كونه بدل
والبدل يأخذ حكم المبدل كما تقدم وهذا يعني ان يكون كالماء فيما يرفع - 00:16:46

من الاحاديث وهذا خلافا لجمهور اهل العلم وهو المذهب انه مبيح لا رافع معنى كونه مبيحا انه طهارة ضرورة فيشترط له دخول الوقت. يشترط له دخول الوقت كما انه الوقت كما يشترط له عندهم ان ينوي ما يريد آآ ان يتيم او يستبيح - 00:17:16
آآ يتيم من الفروض ومن التواوفل كما انه اذا نوى عبادة لا يشرع له ان يأتي بما هو اعلى منها فاذان نوى نفلا لا يجوز له ان يأتي بفرض هذا كله مما يترب على كونه مبيحا - 00:17:46

لا رافعا وهو قائم على كونه طهارة ضرورة انما يشار اليه عند عدم الماء فقط وهذا كما ذكرنا وان كان قول جمهور اهل العلم الا ان ما اختاره شيخ الاسلام - 00:18:06

ورواية في المذهب آآ لا شك آآ انه آآ ارجح او تكون العبارة الطف اقول هو ارجح فيما يظهر والله اعلم لان الخلاف في المسألة معتبر قال المؤلف اذا استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه. اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او - 00:18:26
بعضها لعدمه اي لعدم الماء وهذه الحالة الاولى من حالات التعذر ان يعدم الماء حقيقة. كما في قوله تعالى لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وايضا لحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:56

الصعيد الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء بشرته فليمسه بشرته الحديث في السنن وقال الترمذى حسن حسن صحيح. اما الحالة الثانية من حالات فقد المال - 00:19:16

وعدهم هي حالة فقد الحكمة بان يكون الماء موجودا لكنه يخاف ظررا باستعماله كما لو كان به جرح او مرض او آآ نحو ذلك مما يلحق الضرر به عند استعماله للماء فيكون كحال من لم يجد - 00:19:36

امام فيشرع له عندئذ ان يتيم كما قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط لو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. قال فيقوم التراب مقام الماء. وهذا كما ذكرنا - 00:19:56

آآ تثنية على ما قدم المؤلف من كونه بدلا وهو اشارة الى ان التراب آآ يقع رفع الماء ويأخذ حكمه قال بان ينوي ما عليه رفع ما عليه من الاحاديث. هذه آآ العبارة شروع - 00:20:16

في صفة التييم فلا بد في التييم من نية لانه رفع للحدث وقد تقدم ان رفع الحدث يشترط له النية بخلاف ازالة الخبرت فازالة الخبرت آآ لا تتحقق بالتيم في الحالة التي لا يمكنه - 00:20:36

ازالة النجاسة بالماء لانتهائه فهل يتيم لها؟ ام يقال لا يتيم لازالة النجاسة لان التييم انما يكون لرفع الحدث هذا هو الظاهر لان الوارد في التييم هو ما كان عن الحدث سواء كان الاصغر او الاكبر ولم يرد التييم في حق التييم لم يرد التييم في حق ازالة النجاسة - 00:20:56

ولا يصح القياس لفرق بين رفع الحدث الذي قلنا بأنه يقوم على الفعل الذي تشترط له النية وبين ازالة الخبرت الذي هو من باب التروب وهي لا يشترط لها النية كما انه لا يراد من التييم والتنظيف كما - 00:21:26

ايضا هو معلوم ولذلك يقال بان ازالة النجاسة لا تكون لا تكون به يعني بالتيم اه المشروع على الصفة الثابتة قال بان ينوي رفع ما عليه من الاحاديث فلا بد من نية ولابد من ان يكون - 00:21:46

ذلك للحدث لا للنجس كما ذكرنا. قال ثم يقول باسم الله ثم يضرب التراب بيديه مرتين واحدة. اذا اولا ينوي ثانيا يقول باسم الله. اما النية فهي شرط واما التسمية فهم يقيسونها على - 00:22:06

الوضوء فهم يقيسونها على الوضوء وقد جاء الامر بالتسمية على آآ الوضوء كما في حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسمه الله عليه وان كان الحديث الحقيقة في ثبوته نظر القول باستحباب التسمية لكونها عبادة - 00:22:26

ولما هو مشروع في مقابل العبادات قد يتوجه الا ان القول بالوجوب فيه نظر. قال ثم التراب بيديه مرة واحدة. ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يضرب التراب كفيه مرة واحدة وهذا الاصل في حديث عمار آآ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - 00:22:46

فلم اجد الماء فتمرقت في الصعيد كما تمرغوا الدابة فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له قال انما كان يكفيك انما

كان يكفيك ان تصنع بيديك هكذا. فضرب بيديه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما - [00:23:16](#)
ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه والحديث المتفق عليه وهذا الحديث حديث عمار هو اصل في صفة التيمم وهو اصل في باب التيمم. اذا يتبيّن من هذا - [00:23:36](#)

ان المشروع في صفة التيمم ان يضرب التراب بيديه مرة واحدة ثم يمسح بيديه وجهه وكفيه جميع وجهه وجميع كفيه. قال المؤلف [فان ضرب مرتين فلا بأس](#). فان ضرب مرتين فلا بأس وذلك - [00:23:56](#)

اخذا بحديث ابن عمر التيمم طربتان طربة للوجه وظربة لليدين الى المرفقين. والحديث اخرجه الدارقطني وقال ابن حجر في البلوغ لمن كان منكم يحفظ البلوغ وحفظه مما يتبلغ به طالب العلم قال [صحح الائمة](#) - [00:24:16](#)
وقله فالا ظهر انه من قول ابن عمر وله ايضا شبه او قياس على الوضوء يكون الى المرفقين. وهذا اذا نظرنا الى انه [قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهم](#) - [00:24:36](#)

وهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قول عنه في حديث صحيح فانك تعلم عندئذ انه لا آيات ترجح القول بان التيمم عبارة عن ضربتين الى المرفقين ضربتين ثم مس - [00:24:56](#)

باليددين الى المرفقين بل هو ضربة واحدة قال ابن القيم آيات رضي الله عنه ورحمه كان النبي صلى الله عليه سلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكففين ولم يصح انه تيمم بضربتين الى - [00:25:16](#)

الى المرفقين بل قال الامام احمد آيات عن ذلك من قال ان التيمم يكون الى المرفقين فانما زاد شيئا من عنده فانما زاد شيئا من عنده. فالارجح انه ضربة واحدة كما انه لا يشترط ولا يجب - [00:25:36](#)

تيمم الترتيب وهذا رواية في المذهب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لعدم ذكره هنا في النص في حديث لاحظ في حديث عمار آيات هناك ما يشير - [00:25:56](#)

الى الترتيب بل جاء في رواية البخاري مسح بيديه ثم وجهه.قصد طبعا في الترتيب بين مسح اليدين الوجه. فلاحظ انه قدم مسح اليدين على مسح على مسح الوجه. اه بينما هنا ثم مسح - [00:26:16](#)

بها ظهر كفه كفه بشمال له بكفه. ثم مسح بهما وجهه. فقدم مسح اليدين على مسح الوجه وهي رواية البخاري. يتبيّن من هذا انه لا يشترط ترتيب لعدم وروده لعدم ورود ترتيب تقديم اليدين على على الوجه او الوجه - [00:26:36](#)

اليددين في سياق واحد او في موضع واحد بل جاء تقديم هذا وجاء تقديم هذا واكثر روايات حديث عمار وهو الاصل وفي الباب على تقديم مسح الوجه. فلذلك يمكن عندئذ ان يقال انه يسن يسن مسح الوجه - [00:27:06](#)

ولا يجب ابتداء آيات ثم يكون بعد ذلك مسح اليدين ويمكن عندئذ ايضا اعمال القياس هنا مقاييس التيمم على الوضوء وكما تقدم فان القياس يجري في العبادات وان كان ممتنعا في - [00:27:26](#)

التعبدات المؤلف قال ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. اخذنا من هذا ان الضرب يكون على التراب ويكون لمرة واحدة. ولكن هل يؤخذ منه اشتراط التراب فلا يجزئ التيمم على الرمل والحجر ونحوه فيما كان في حكمه ام لا؟ المذهب هو اشتراط - [00:27:46](#)
التراب وذلك لرواية وجعلت ترتيتها لنا طهورا فالنص على التربة النص التربة جعلوه قصرا اه الاطلاق الموجود في لفظ الصعيد. في لفظ الصعيد. وقالوا مخصوص للارض وقد اجاب وقد اجاب عن ذلك شيخ الاسلام وهو اختيار المؤلف - [00:28:26](#)

في مختاراته الجليلة اجابوا على ان القصر او على ان لفظ التراب هنا في هذا الحديث ليس قصرا العام على هذه اللفظة ولا تخصيصا وانما هو من ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام وهذا لا يعد من قبيل التخصيص وبناء عليه قالوا ان النص جاء - [00:28:56](#)

اه بالصعيد الصعيد طهور المسلم وكل ما تصاعد على وجه الارض من رمل او حجر او تراب او نحو ذلك فيجوز المسح يجوز التيمم بالضرب بالضرب عليه وهذا مؤيد للظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يتيمم في كل موضع ادركته الصلاة -

كما قال ايما رجل من امتی ادركته الصلاة فليصلی فايا كان ادرك الصلاة للمرء فانه عندئذ يصلی وهذا لا يتصور مع اشتراط ان يكون

الصعيد ترابا دون غيره من اشكال آآ - 00:29:59

الصعيد التي تتصاعد على وجه الارض ثم انه لو اشترط التراب لنقل اما ولم ينقل وال الحاجة قائمة وداعية اليه فانه غير مشترط. ولما تقدم من العموم في ايما رجل ادركته الصلاة من امتيا ادركته الصلاة - 00:30:19

يصلی فعنده مسجده وظهوره. ولأن المقصود من التيمم هو التبعد لله تعالى الطهارة الباطنة وليس في التيمم شيء من المقاصد الحسية حتى يقال لأبد له من تراب ونوع معين بل المقصود يحصل بالتراب بغيره وهذا القول هو ما - 00:30:39
ذهب اليه المؤلف واختاره واستدل عليه ايضا بالالية. فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيد طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. وجه الاستدلال من هذه الآية اولا في قوله صعيد طيبا وهذا يصدق على التراب وعلى الرمل وعلى الحجر وعلى ما كان في حكمها.
وثانيا قوله فامسحوا - 00:31:09

وجوهكم وايديكم منه. قال الشنقيطي في اضواء البيان هنا كلاما الحقيقة جميلا قال ان من هنا اما ان تكون للتبيغ والابتداء الغاية. فالاول اذا قلنا انها يتبع في التراب الذي له غبار يعلق باليد لانه قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه المسح هذا - 00:31:39

يقول بشيء مبسط من هذا التراب مما يعني انه لأبد ان يكون له غبار يعلق وهذا هو مذهب ايوه احمد قال او تكون لابتدائي للغاية ومراد ابتداء الغاية هنا ان يكون مبدأ المسح كائنا من - 00:32:09
الطيب يعني ان يبدأ المسح بضرب الصعيد الطيب وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة قال المؤلف في الآية اشارة لاحد المعنيين وفي الآية اشارة لاحد المعنيين اين الاشارة في الآية لاحد هذين المعنيين الله جل وعلا يقول فلم تجدوا ماء فتيمم - 00:32:29
ابو صعيد طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليظهركم. اين الاشارة في الآية لاحد المعنيين؟ قلنا المعنى الاول التبيغ. ويستلزم ان يكون المقصود - 00:32:56

التراب لانه لا بد ان يعلق باليد اه غبار منه ليكون بعضه موجودا في اليدين. المعنى الثاني ابتداء الغاية يعني ان المسح يبدأ بالضرب على الصعيد ولو لم يكن ترابا - 00:33:16

الاشارة الموجودة في الآية هي في قوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج النظر في القول بان التيمم يكون من التراب فقط يشير الى ان ثم حرجا سيقع فيه المسافر وغيره لكون التراب لا يتهيأ في كل - 00:33:33
مكان فهناك في كثير من البلاد والاماكن ما يكون عبارة عن جبال ورمال ليس فيها تراب. فالتكليف بخصوص غبار يعلق في اليدين لا يخلو كما يقول الشنقيطي من حرج في الجملة وهذا يؤيد القول بان التيمم يكون على الصعيد ترابا - 00:34:03
كان او رملا او حجرا استدل المؤلف على هذا بالحديث وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها. والارض كما ذكرنا شاملة لهذه المعاني.

المذكورة فايما رجل ادركته الصلاة مؤكدة لهذا المعنى لان هنا نوعا من التعميم لان هنا نوع من التعميم - 00:34:33
في اصابة التيمم في اي مكان يدركه او يدرك الانسان فيه آآ او تدرك الانسان فيه الصلاة. قال بعد ذلك ومن عليه حدث نعم اصغر ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلى ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن - 00:35:01

ولا يلبث في المسجد بلا وضوء وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها نعم من عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلى بعد ان فرغ المؤلف مما يتعلق بالتيمم من - 00:35:29

كان انتقل الى ما آآ يستلزم او ما يترتب على انتقاد الوضوء سواء. كان هذا الوضوء بالماء او كان بالتيمم. يعني باي نوع من الطهارتين حكمهما واحد. قال من عليه حدث اصغر لم يحله ان يصلى. وهذا اه يعني محل اجماع وذلك لما جاء - 00:35:47
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة او لا تقبل صلاة بغير اه ظهور والاحاديث في هذا كثيرة وهو محل اه اجماع وعلم. قال ولا ان يطوف بالبيت. هذا هو المعنى الثاني مما مما يمتنع اه منه - 00:36:17
المحدث حدث العصر وهو الطواف. استدلوا على هذا وقد جماهير اهل العلم بحديث ابن عباس عند الترمذى النسائي وهو قوله آآ

مرفوعا قوله مرفوعا طواف البيت صلاة. الا انكم تتكلمون فيه - [00:36:37](#)
وال الحديث آآ قد آآ اوقفه كثير من اهل العلم على ابن عباس فلم يصححوه موقوفا. الا ان الجماهير لم يكتفوا بالاستدلال بهذا الحديث فقط. وانما استدلوا بـ [حاديـث اخـرى منها](#) [00:36:57](#)

عائشة وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى حتى لا تطهري غير الا تطوفي بالبيت حتى في قصة صفية وكلاهما في الصحيح لما حاضرت قال احابستنا هي ؟ قالوا قد افاضت - [00:37:17](#)
قال فلتتفرق اذا مما يدل على ان الطواف يستلزم الطهارة وذهب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى عدم اشتراط [الطهارة في الطواف وان ما جاء في](#) [حاديـث عـائـشـة](#) [00:37:37](#)

وحديث صفية انما هو في اشتراط الطهارة لدخول المسجد ومنع ومنع الحائض اشتراط الطهارة للحدث الذي ينشأ عن حيض او جنابة من دخول المسجد لا آآ يدل عنده رحمه الله على اشتراط [00:37:57](#)
الطهارة من الحديث الاصغر للطواف آآ بذاته. وآآ اجاب عن حديث ابن عباس اولا كما اشار ابن القيم ايضا في اعلامه لأن الحديث لا يثبت. وعلى فرض ثبوته وعلى فرض ثبوته فان - [00:38:17](#)

يراد به ما يكون مما يشتمل عليه الطواف من دعاء ونحوه ولا يراد به الطواف على الصلاة من كل وجه فانه لا يشرع في الطواف مثلا التسليم ولا الركوع ولا السجود ولا غير ذلك من اركان الصلاة. بل لا يكاد يتفق والصلة الا في شيء يسير - [00:38:37](#)
فالفارق بينهما اكثـر من الجامـع فليـكن من ذـلك عدم اشتراط الطهـارة. وقد جاء في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف متوضئا والحق ان ما ذهب اليـه الجـمهـور آآ قـوي وهو احـوط الا ان اذ قال - [00:39:07](#)

الـطوـاف اـهـ او الزـامـ الطـائـفـ في حالـ المـشـقةـ لاـ سـيـماـ معـ شـدـةـ الزـحامـ بـهـذاـ فـيـهـ مشـقـةـ. ولـذـكـ كـانـ اختـيـارـ شـيـخـ الـاسـلامـ هوـ هـذـاـ وـهـوـ ايـضاـ
رأـيـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ - [00:39:27](#)

الله تعالى. اما المؤلف فانه آآ اخذ بهذا القول وهو قول جماهير اهل للعلم في هذا المتن فقط. ويزيد من عليه حدث اكبر. قال قال عفوا ثالثا ولا يمس المصحف. ولا - [00:39:47](#)

لمس المصحف وذلك لـ [حدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ حـزـمـ آـ وـهـوـ آـ لـاـ يـمـسـ الـقـرـآنـ لـاـ ظـاهـرـ فـيـ الـكـتـابـ الـذـيـ كـتـبـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ](#)
والـحدـيـثـ اـخـرـجـهـ مـاـ لـكـ وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـبـلـوغـ رـوـاهـ مـالـكـ مـرـسـلـاـ وـوـصـلـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـهـوـ مـعـلـولـ وـهـذـاـ الحـدـيـثـ - [00:40:07](#)

ان كان فيه علة تستلزم ضعفه الا ان شهرته تغـيـيـ عنـ تـطـلـبـ اـسـنـادـ كـمـاـ يـقـولـ عبدـ البرـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ فـعـلـيهـ العـلـمـ عندـ اـهـلـ الـعـلـمـ ولـذـكـ كـانـ جـمـاهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ - [00:40:27](#)

الـطـهـارـةـ لـمـسـ الـمـصـحـفـ لـاقـرـاءـ الـقـرـآنـ لـمـسـ الـمـصـحـفـ لـاقـرـاءـ الـقـرـآنـ. وـعـنـدـمـاـ نـقـولـ لـمـسـ الـمـصـحـفـ فـانـ هـذـاـ يـخـرـجـ اـشـتـراـطـ الـطـهـارـةـ
لـاقـرـاءـ الـقـرـآنـ مـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـاجـهـزةـ الـجـوـالـاتـ مـثـلـ وـنـحـوـهـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـ حـكـمـ الـمـصـحـفـ لـامـرـينـ. الـاـوـلـ اـنـ الـقـرـآنـ الـذـيـ فـيـهـ يـزـولـ وـلـاـ
يـثـبـتـ بـخـلـافـ الـقـرـآنـ فـيـ الـمـصـحـفـ - [00:40:47](#)

فـانـ ثـابـتـ عـلـىـ الدـوـامـ. وـهـيـ لـمـ تـهـيـأـ لـانـ تـكـونـ مـصـاحـفـ وـاـنـمـاـ هـيـئـتـ لـانـ تـكـونـ وـسـائـلـ اـتـصالـ. ثـانـياـ اـنـ هـذـهـ فـيـ حـقـيقـةـ الـاـمـرـ يـحـولـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـقـرـآنـ حـائـلـ اوـ وـبـيـنـ الـمـقـرـءـ حـائـلـ فـيـ الشـاشـةـ وـنـحـوـهـ - [00:41:17](#)

خـالـفـ مـاـ هـوـ كـائـنـ فـيـ الـمـصـحـفـ نـفـسـهـ المـعـدـ لـذـكـ منـ الـوـرـقـ وـنـحـوـهـ فـانـهـ لـاـ حـائـلـ وـلـذـكـ يـقـالـ اـنـ الـمـحـدـثـ لـلـقـرـآنـ عـبـرـ هـذـهـ الـاجـهـزةـ لـاـ
يـأـخـذـ حـكـمـ مـسـ الـمـصـحـفـ الـذـيـ تـشـرـطـ لـهـ الـطـهـارـةـ - [00:41:37](#)

هـذـاـ يـكـونـ آـ بـالـنـسـبـةـ الـمـحـدـثـ وـلـلـحـائـضـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ. قالـ وـيـزـيدـ عـلـيـهـ حدـثـ اـكـبـرـ اـهـ اوـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ الـاـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ
الـقـرـآنـ. منـ عـلـيـهـ حدـثـ اـكـبـرـ يـزـيدـ - [00:41:57](#)

بـامـرـينـ الـاـ يـقـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ وـلـاـ يـلـبـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ بـلـاـ وـضـوءـ. اـمـاـ مـنـعـهـ مـنـ قـرـاءـةـ كـلـ شـيـئـ اوـ ايـ شـيـئـ مـنـ الـقـرـآنـ فـالـاـصـلـ فـيـهـ
حدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـؤـنـاـ الـقـرـآنـ - [00:42:17](#)

على كل حال ما لم يكن جنبا. والحديث هذا عند اصحاب السنن وقال الترمذى عنه حسن صحيح وآله هو حديث مضعف ايضا عند اهل العلم هو حديث مضعف عند اهل العلم. وان كان اه اكثراهم - [00:42:37](#)

بل ان الائمة الاربعة على هذا القول وهو ان الجنب لا يقرأ شيئا لا يقرأ شيئا من القرآن ثم قول اخر في المسألة وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهم والبخاري - [00:42:57](#)

وابن المنذر وغيره بانه لما لم يصح في الباب شيء وجاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه كما في مسلم جاز الجنب ان يقرأ القرآن. والحق ان الاحتياط في هذه المسألة - [00:43:21](#)

الاحتياط في هذه المسألة هو مذهب الائمة جماهير اهل العلم ان لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن وان جاز له ان يذكر ما عدا القرآن ان يذكر الله بما عدا القرآن وذلك لما جاء من الاثار سواء - [00:43:41](#)

وكان ذلك عن علي اه رضي الله تعالى عنه او كان عن ابن عمر او كان عن ابن رواحة رضي الله تعالى عنه جميع وقد جاء قد جاء ايضا ما يمتنع منه المحدث اه في لبسه في المسجد - [00:44:01](#)

او مروه منه وذلك لحديث اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. اني لا حل المسجد لحائض ولا جنب وهذا الحديث رواه ابو داود وقال الزيلعي حديث حسن وجوزوا للجنب اللبت في - [00:44:27](#)

مسجدي اذا توضأا وذلك لما جاء من قول عطاء ابن يسار رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون يتوضأوا وضوء الصلاة.اما المرور في المسجد اما المرور في المسجد لحاجة بلا مكت فهو - [00:44:53](#)

فائز لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال بعد ذلك وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم. انها لا تصوم هنا اشرنا الى ان الجنب من عليه حدث اكبر لا يقرأ شيئا من القرآن وتكلمنا عن الجنب. وبقي الحائض نسيينا - [00:45:13](#)

عن الحائض.اما الحائض فالاصل فيها ايضا حديث ابن عمر لتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهذا الحديث وهو حديث ابن عمر قد صححه بعض اهل العلم ضعفه اخرون لما في اسناده - [00:45:41](#)

ترتب على هذا الممنع عند جماهير اهل العلم على هذا الحديث الممنوع من قراءة الحائض للقرآن وجوز بعضهم ذلك لعدم صحة الدليل ولان الاصل جواز القراءة وتوسط بعضهم فجوز قراءة الحائض للحاجة - [00:46:08](#)

كما لو كانت معلمة او كانت تحتاج الى ان تراجع حفظها او نحو ذلك واختار هذا وهو التوسط بين هذين القولين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم وذلك لما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري - [00:46:40](#)

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ وما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت عائشة احرورية انت كان يصيينا ذلك فكنا نؤمر بقضاء الصوم ومعنى هذا انها لا يجوز لها ان يصوم - [00:47:07](#)

انهم يقضونه بعد طهارتهم. كنا نؤمر باقراء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فيه الاشارة الى تحريم الصوم والصلاه عليها وهذا دال ايضا عليه احاديث اخرى كثيرة مثل حديث فاطمة انتبهي حبيشه الذي سيأتي معنا اذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاه - [00:47:27](#)

اذا ابرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. وهذا الحكم في حق الحائض وفي حق النفساء في حديث ام سلمة كانت النفساء في اه كانت المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تقعده في النفاس اربعين يوما اه لا يأمرها - [00:47:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. قال ولا يحل وضوها. يعني هذا الامر الثاني الذي تزيد فيه والنفساء اضافة الى ما تقدم من الامور المستلزمة لنقضي الطهارة للحدث الاصغر والاكبر - [00:48:07](#)

ايضا تزيد قال لا يحل وطوها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فوطا الحائط والنفساء محظ بالجماع. وهل تثبت فيه الكفاره او لا؟ ستائي الاشارة اليه في باب الحيض ان شاء الله تعالى. قال ولا - [00:48:27](#)

طلاقها اي لا يحل طلاق الحائض ولا النفساء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طلقت النساء طلقهن طلقوهن لعدتهن. والطلاق للعدة كما فسره اهل العلم هو الطلاق في الطهر - [00:48:47](#)

ولذلك في حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض تذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغفظ وقال مره فليراجعها ثم

ليتركها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلk العدة - [00:49:07](#)
التي امر الله ان تطلق لها النساء. والحديث في الصحيحين. وما ايضا يحرم على الحائض الطواف لحديث عائشة المتقدم وهو قوله
صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:49:27](#)

يذكره المؤلف هنا لانه ذكره فيما انتقض حدثه بحدث اصغر وهذا مشمول هنا فكلما قدم مما يستلزم او مما آلا يمتنع عنه من عليه
حدث اصغر ثم يزيد من عليه حدث اكبر - [00:49:47](#)

الا يقرأ شيئا من القرآن والا يلبت في المسجد ثم تزيد الحائض والنفساء بالاتصوم والا يحل وطؤها والا يحل الا طلاقها. هذا ابرز ما
يتعلق بكتاب التيمم قد نشير هنا الى مسألة مثلا التيمم على الجدر - [00:50:07](#)

المدهونة بالاطلاع ما يسمى بالممية ونحوها. هل هو صحيح مجزئ ام لا؟ على القول باشتراط تراب الذي له غبار وهو المذهب فانه لا
يجوز التيمم ولا يجوز على الجدر ونحوها - [00:50:27](#)

اما اذا لم نشترط ذلك فان التيمم يجوز ويجزئ بكل ما كان على سطح الارض سواء كان رمل او حجرا وهو الذي دلت عليه السنة كما
في الصحيح حيث تيمم النبي صلى الله عليه وسلم على جدار وعليه فيجوز التيمم - [00:50:47](#)

على جدار الاسمنت او البلاط لانها تتكون من احجار ومن تراب ومن خرسانة ونحوها وهذا من مكونات ما على وجه الارض. لكن لو
كان عليه آلا دهان لو كان عليه دهان او - [00:51:07](#)

كان عليه حائل يحول دون آلا يعني هذا الجزء آلا فانه لا يشرع التيمم به الا اذا كان له غبار. طيب الاخ سليمان كان
عندك شي - [00:51:27](#)

نعم نعم لكن هذا لا يسمى تسليما آلا هو يفتح آلا يفتح بالتكبير ويختتم حتى الرواية ختامها التكبير كبير وهذا بخلاف بخلاف
الصلاوة تقول الصلاة ختامها التسليم وليس التكبير ايه - [00:51:51](#)

نعم نعم هذا اي قياس انت تتحدث عن اي قياس على الترتيب اي هنا بالنسبة لمن استدل بالقياس اه قياس التيمم على الوضوء
انما اخذ منه الاستحباب فقط والا فلو كان القياس على وجهه وكان الاستدلال به استدلالا اصوليا لكان الترتيب شرطا. او واجب -
[00:52:20](#)

ولم يكن مستحبنا فهو نوع من الاستئناس لا اكثر ولا اقل والا فانما ذكرته من ان القياس هنا قياس التيمم على الوضوء آلا يصح من
كل وجه لا يصح من كل وجه الى لا لا يصح من كل وجه لانه لو صح - [00:53:10](#)

لوجب ولو وجوب لعللت رواية البخاري ورواية البخاري جاءت على خلاف الترتيب الذي كان عليه فهذا جيد اذا اذا ليست شرطا. اذا
كانت صفة مخالفة فان الترتيب جاء على الترتيب - [00:53:30](#)

الترتيب لا يتحمل وجهين. اي الترتيب بالضبط ولذلك ليس لا يمكن ان تجري القياس هنا لك لو اجريت القياس جعلته شرطا او
واجبة. وانت قلت ان عندي صفة اخرى مخالفة. وبالتالي بطل الاستدلال للقياس على الايجابي ولا على الاشتراط. لو لا - [00:53:54](#)
البخاري اللي فيها ثم وقدم فيها مسح اليدين على الوجه لقلنا بان القياس هنا قياس مكتمل الاستدلال ويترتب عليه الاشتراك او
الايجاب. لا بأس. الاستحباب لا يكفي يعني. هم نعم - [00:54:14](#)

في المفسولات يمسح وفيهن ممسوحات يعني عنه الرجل مفسولة وليس ممسوحة. والذراعين مفسولة والذراعين مفسولة لا بأس
يعني هذا هذا معنى لطيف نعم نعم جيد. نعم. جزاكم الله خير. طيب الشيخ سليمان نبي نأخذ ان شاء الله يعني
انا اشكرك على الاضافات والدرس الحقيقة يكتمل بمثل هذه المشاركات - [00:54:39](#)

قبل ان انتقل للحيض اذا في عندكم اي اسئلة واسئلات لانه الان بناء على اقتراح الاخوة الدرس الماظي كانت يعظ الاسئلة اثناء
الدرس فلنتأخر اذا انتهى الباب نأخذ سؤالين او ثلاثة. ثم بعدها سؤالين او ثلاثة او مشاركة. ثم بعدها ننتقل الى الباب التالي ثم اذا -
[00:55:42](#)

فرضنا اخذنا ما تيسر بحسب الوقت المتعتم نعم. نعم. نعم. لا اذا اذا قررت اذا قررنا مذهب جماهير اهل العلم فانه لا يقرأ شيئا

من القرآن. لا يقرأ شيئاً من القرآن. فاما فاما على اختيار شيخ الاسلام - 00:56:02
فانه يعني عندئذ له ان يقرأ سواء كان ذكراً متضمناً للقرآن او كان قرآنآآ من غير من غير ذكر اخر نعم. وهو الاخطر الحقيقة الا يقرأ الجنوب لا سيما ووقت الجنابة قصير. حتى لو لان - 00:56:32

تواضاً الوضوء انما يكون للطف في المسجد او لمعاودة الوطء هذا الذي جاءت به السنة. اما قراءة القرآن فليس الوضوء مخففاً نعم اذا اذا لم يكن اه يعني عليه غبار ببناء على انه صعيد مكون من حجر البلاط عبارة عن حجر فيجزى على ما ذهب - 00:56:52
الى شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وانا هنا انبه يا اخوة انه اذا وجدت التراب او الرمل او الحجر يعني الذي تتشكل منه الارض من غير ان يكون ذلك صناعياً فهو لا شك اخطر لك من ان تلجم الى مثل احياناً البلاط - 00:57:21

او الجدر او نحو ذلك مما لا يكاد يعلق به تراب اه او يتتشكل احياناً يعني اشكال او صناعة معالجة اه باقي اه استفسار او ندخل في الحيض. طيب ندخل في الحيض لأن الحقيقة اه الحيض ايضاً يحتاج الى نوع من التطوير - 00:57:41

اه باب الحيض من الابواب التي ذكر بعض الفقهاء كالنبووي وغيره اه انها من عويس ابواب واشكالها. وهذا الكلام صحيح بالنظر الى مسائل الحيظ. بالنظر الى مسائل الحيظ وتفصيلها بناء على ما ذكره الفقهاء. اما اما النظر الى المترجم - 00:58:03

في الحيظ آآ لا سيما على مذهب شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وما اختاره المؤلف هنا في الباب فان كثيراً من مسائل وتعقيبات الحيظ تتلاشى ثم انه مما يشار اليه في باب الحيظ ان صعوبة الحيظ تكمن في كثرة واختلاف احوال النساء - 00:58:33

وعدم ربما قدرتهن على ضبط ما يصيبهن لا سيما مع آآ كثرة المستجدات المعاصرة التي سببت شيئاً من الاضطراب اكثر من ذي قبل وهنا اشير الى انه هذا الباب ينبغي الحقيقة الا يتتجاسر عليه آآ كل احد بل يعني - 00:58:58

ربما ان اه يضبط اه مسائل هذا الباب ويتصورها واني اتمنى على اخواتي طالبات العلم العناية بهذا الباب حتى تكفي حتى يكفي الرجال اسئلة النساء المحرجة في هذا الصدد التي يعني - 00:59:24

تنحرج معها المرأة وينحرج بها الرجل. فلو وجد من الاخوات من تعتنى بمثل هذا وتتخصص في وتجيب على اسئلة اخواتها وبنات جنسها لكان في ذلك خير كثير. الامام احمد ذكر قاعدة - 00:59:44

مفيدة في باب الحيظ. وبنحو هذه القاعدة اشار شيخ الاسلام وهو ان باب الحيظ يدور حول ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني - 01:00:04
امرأة استحاض فلان اظهر فادع الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا انما ذلك عرق وليس بحivist. فاذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة. شف كيف النص اذا اقبلت حيضتك ما قال الحيظ - 01:00:25

في اشارة الى انها حيض معتادة عندها. او مميزة لديها. فاذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة وادبرت فاغسلني عنك الدم. ثم صلى هذا هو الحديث الاول وهو حديث في المتفق عليه. حديث فاطمة بنت ابي - 01:00:45

الحديث الثاني حديث عائشة في ام حبيبة لما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت حيرتك قدر ما كان تحبسك حيضتك. الحديث وهو ايضاً متفق عليه. الحديث الثالث حديث حملة بنت - 01:01:05

وهذا الحديث في السنن عند ابي داود والترمذى وقال الترمذى حسن صحيح وحسنـه ايضاً الامام احمد وحديث حملة بن جحش لما قالت اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها - 01:01:31

قال النبي صلى الله عليه وسلم تحظى ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي. حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلـي ثلاثة وعشرين ثلاثـا وعشرين ليلة او اربعـا وعشرين ليلة وايامـها وصومـي فـان ذلك يجزـئ وكذلك فافعلـي كل شهر كما تحـيـض - 01:01:52

نساء وكما يطهرنـ. الـاصل في الدـم قال المؤـلف الذي يـصـيبـ المرأةـ انهـ حـيـضـ وـهـذـهـ القـاعـدـةـ هيـ اـهـمـ قـوـاـدـعـ الـحـيـضـ وهيـ انـ الـاـصـلـ فيـ كـلـ دـمـ خـرـجـ - 01:02:18

خرجـ منـ موـظـعـهـ المـعـتـادـ منـ المـرـأـةـ انهـ حـيـضـ وـالـحـيـضـ هوـ دـمـ طـبـيـعـةـ وجـلـةـ يـخـرـجـ منـ قـعـرـ الـرـحـمـ فيـ اوـقـاتـ مـعـلـومـةـ اذاـ خـرـجـ هـذـاـ

الدم من قعر الرحم من فرج المرأة فالاصل انه حيض حتى يقوم - 01:02:40

دليل اخر على انه ليس حيضا وهذه القاعدة مفيدة جدا تترتب عليها كثير من التطبيقات وفرع عنها المؤلف ثلاثة مسائل وقال بلا حد لسنها ولا لقدرها ولا لتكرره قبل الدخول في هذه المسائل الثلاث نشير الى ابرز القواعد. القاعدة الاولى - 01:03:12

هي التي ذكر المؤلف هنا وهي ان الاصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة انه حيث القاعدة الثانية ان الاصل هو اليقين. فاذا شكت المرأة هل خرج منها دم او لم يخرج فانها تبقى على الاصل وهو الطهارة - 01:03:48

لانها هي المتيقنة والاصل عندئذ يكون هو الطهارة. من القواعد في هذا الباب ان العادة محكمة وهذه القاعدة ستأتي تطبيقها من كلام المؤلف في من كانت لها عادة وبناء عليه نشرع في الباب قال بلا حد لسنها ولا لقدرها ولا لتكرره - 01:04:18

المؤلف هنا اختار ان الحيض متى اصاب المرأة وخرج من قعر رحمها ومن موضعه المعتمد كان حيضا بلا حد لسنها فلا يلزم ان تكون ذات تسع سنوات فيمكن ان يكون ذلك لمن هي دون التسع - 01:04:53

ولا يلزم الا تجاوز الخمسين. فقد يقع ذلك من جاوزت الخمسين. اذا ايش؟ الضابط هو هذه القاعدة انه متى كان الدم قد خرج من قعر الرحم بصفة دم الحيض فهو - 01:05:25

قال ولا لقدرها. ومعنى هذا انه سواء كان خروج الدم يوم او اقل او كان سبعة ايام او اكثر من خمسة عشر. لانهم لا يكادون يقولون المذهب ان الحيض اقل من يوم ولا يجاوز اكثره لا يجاوز خمسة عشر. فاراد المؤلف هنا ان يقول ان هذا لا دليل عليه - 01:05:46

لسنه ولا لقدرها فقد يزيد سنا او ينقص وقد يزيد يوما او ينقص لان العبرة العبرة والحكم يدور مع علته وجودا وعديما والعلة هي هذا الدم. فمتى وجد كان الحكم وهو الحكم في الحيض من جهة الصلة ونحوها من انتهاص الطهارة ووقوع الحدث الاكبر. قال -

01:06:18

تكرره يعني ولا يلزم ان يتكرر عدة اشهر حتى يختتم بأنه حيض. لان بعض الفقهاء وهو المذهب لا يعدون المرة الاولى بالنسبة للمبتدئة يعني اللي اول مرة تحيس لا يعدونه حيضا بل يجب اه انما - 01:06:48

ذلك ايضا اذا تكرر. فقال المؤلف بل انه يكون حيضا ولو لم يتكرر بعد هذه المقدمة والقاعدة التي تتنظم كثيرا من التطبيقات والمسائل بدأ بالاستثناء والاستثناء كما يقول الاصوليون هو معيار العموم يعني اذا جاءك استثناء فاعلم ان ما عداه باق على عمومه -

01:07:08

يعني يقول المؤلف انه المسائل هذه التي سنستثنوها هي التي تخرج عن الحكم الذي قررته في هذه القاعدة الكبرى ما هي المسائل قال الا ان اطبق الدم اذا اطبق الدم فصار غالب الشهر مع المرأة - 01:07:36

لا يكاد ينقطع عنها الا يسيرا فانها عندئذ تصير مستحاضة. تكون مستحاضة الصحابة المستحاضة هي في حقيقة الامر مريضة. والدم الخارج منها ليس من قعر الرحم وانما هو عرق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو دم مرض. ولذلك قال ان اطبق يعني ان كثير

خروج الدم - 01:07:56

معها وصارت ايام ولاة القطيع عنها فتكون عندئذ مستحاضة وحكم المستحاضة قد بينه فقال فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها اذا اقبلت حيضتك اذا اذا كان لها عادة معروفة تائيها في كل وقت معلوم من الشهر فتجلس -

01:08:26

عادتها وما زاد على هذه العادة تعدد استحاضة مثلا لو كانت معتادة انه من اول الشهر سبعة ايام من اول الشهر. الشهر الذي يليه زاد معها الدم وصار لا ينقطع. فانها بعد مضي - 01:08:56

ايام بعد مضي السبعة ايام تمكث عندئذ وهذا غالبا يتبين من كون الدم سابقا يعني الدم جاءها مثلا متصلة او بعد الحيض في الشهر الاول واستمر الى الشهر الثاني. ما انقطع - 01:09:16

فاذا ابتدأ الشهر الثاني تمكث سبعة ايام اذا كانت لها عادة عددا ووقتا فاذا ادررت عنها العادة انتهت وقتها فتغسل عنها الدم وتصلب ولو كان ذوي الاستحاضة متصلة لانه عندئذ ليس حيضا. ان لم تكن لها عادة. بعض النساء ليست لها عادة. تكون مبتدئة. مستجدة -

او تكون عادتها مضطربة شهر وخمسة ايام وشهر عشرة ايام وشهر اربعة ايام عندها اضطرابات وهذا موجود لدى النساء ان لم يكن لها عادة فانها عندئذ ترجع الى التمييز وذلك - [01:10:06](#)

بالنظر الى نوع الدم فان دم الحيض دوم اسود يعرف وابرز ما يفترق به دم الحيض عن دم الاستحاضة ثلاثة صفات. الصفة الاولى [01:10:26](#) عدم الحيض دم يميل للسواد بينما دم الاستحاضة يميل للحمرة -

دم الحيض غليظ. ثقيل بينما دم الاستحاضة خفيف اشبه ما يكون بماء الجروح دم الحيض له رائحة كريهة. بينما دم الاستحاضة رائحته كرائحة سائر الدماء. هذه امور قد تميز معها المرأة دم الحيض عن دم الاستحاضة فيما اذا لم يكن لها عادة. فيما اذا لم يكن لها [01:10:52](#)

عاد فانها عندئذ تجلس الى تميزها فمكى ميزة افتراق الدمين كفة عند انتهاء دم الحيض وتطهرت واغتسلت ثم صلت فيما يصيبها [01:11:24](#) بعد ذلك من ذنب الاستحاضة فان اختللت العادة مع التمييز فقيل يعمل بالعادة لانها اقوى وحديثها صح حديث فاطمة من ابي حبيش في الصحابة بينما حديث حملة كما سيأتي الاشارة اليه هو في السنن وضعفه بعض اهل العلم خلافا لشيخ الاسلام الذي يرى تقديم التمييز لانه لانه اوضح. ان لم يكن لها تميز ليس لها عادة ولا تميز. اذا [01:11:54](#)

ثلاث حالات ثلاث حالات قلنا الاصل في دم الحيض الاصل في الدم الخارج من قعر رحم المرأة من فرجها ان يكون ايش لكن اذا اتصل ولم ينقطع واطبق على المرأة وكان متواصلا فانه عندئذ [01:12:14](#)

فان عندئذ تقوم الصحابة. واذا كانت مستحاضة لا تخلو من ثلاثة احوال. اما ان يكون لها عادة او يكون لها تميز او لا يكون لها عادة ولا تميز. فان كان لها عادة فتلجا للعادة. فما وافق عادتها يكون حيضا - [01:12:34](#)

وما زاد عليه يكون استحاضة فتغتسل معه وتصلى. وما لم تكن ما لم يكن لها عادة فينظر الى تميزها فمكى ميزة دم الحيض عن دم الاستحاضة اغتسلت عند فراغ الحيض - [01:12:54](#)

وصلت وصامت ولو كان معها دم استحاضة. فان لم يكن لها عادة ولا تميز فهي الحالة الثالثة قال فان لم يكن لها تميز يعني ولا عادة فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او [01:13:14](#)

سبعة ايام او سبعة والله اعلم. هذه الحالة الثالثة وهي الا يكون لها تميز وليس لها عادة فترجع الى عادة النساء للغالبة وهي ستة او سبعة ايام والاصل فيها حملة بنت جحش فتحيظي ستة ايام او سبعة ايام في [01:13:34](#)

العلم الا وهذا للحديث التي اه اخذ اهل العلم بها وعملوا بمقتضاهما بهذا ينتهي المؤلف الحقيقة مما يتصل بمسائل الحيض واختصر الحيض في ستة اسطر او او سبعة لكن - [01:13:54](#)

يمكن ان نشير الى مثلا مسائل مسألة القدرة والصفرة وسائلها باختصار لان المؤلف لم يشر اليها والمفترض ان لا نطيل فيما لم يشر اليه. مسألة الصفر والقدرة وهو دم اصفر. دم اصفر او هو بين الصفرة وبين السواد - [01:14:14](#)

يصيب المرأة هذا الدم ليس من دم الحيض. فما حكمه هل يلحق بدم الحيض ام لا يمكنني ان اه هذا الدم لا يخرو من اربعة احوال. اما ان يكون قبل الطهر قبل آآ الحيض عفوا - [01:14:34](#)

سيكون فيكون طهرا. اذا كان قبل الحيض فيكون طهرا او يكون في الحيض في الحيض نفسه ترى صفرة او كدرة المرأة فيكون عندئذ حيضا. او يكون بعد الحيض فلا يخلو اما ان يكون متصلا به فله حكمه. يكون حيضا. او يكون منفصلا عنه فيكون كالصفر - [01:14:54](#)

والقدرة التي قبله. اذا اختصرها لك الصفرة والقدرة اذا كانت قبل الحيض منفصلة عن او بعد الحيض منفصلة عنه فانها طهرا. فانها طهر لانه الاصل كما تقدم وقلنا هو الطهارة. لانها ثابتة بيقين فلا ينتقل عنها بشك. طيب - [01:15:27](#)

اذا كان متصلا بالحيض الصفرة والقدرة متصلا بالحيض فهي حيضر سواء كانت في اثنائه او بعده متصلا به. من غير ان ترى المرأة طهرا وهو القصة البيضاء ما ابيض او جفاف بحيث لا يكون بعده دم. اذا لاحظت الاحوال سهلة في الصفرة والكفرة والاصل فيها

كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. فهذا اصل في ان القدرة المنفصلة عن الحيض ليست منه. سواء كانت بعده او كانت قبله.

ثمان مفهومه دال على ان القدرة والصفرة المشتملة او المشمولة بالحيض او المتصلة به مما لا يقع بعد - 01:16:26

انها في حكم الحيض حديث وجيـز لكنه اصل في هذه المسـألـة. المؤـلف رحـمـه الله تـعـالـى لم يـشـرـ الى مـسـائـلـ النـفـاسـ. وـمـسـائـلـ النـفـاسـ كـثـيرـةـ لـكـنـهاـ فيـ جـمـلـتـهاـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ مـسـائـلـ الـحـيـضـ. ولـذـلـكـ لـمـ يـفـرـدـهـ بـالـكـلـامـ نـظـرـاـ لـاـنـ هـذـاـ مـخـتـصـرـ وـقـدـ جـرـىـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ

01:16:56

انتصار فنقول ان حكم النفاس حكم الحـيـضـ وـبـرـادـ بـالـنـفـاسـ الدـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ مـتـصـلـاـ بـالـوـلـدـ وـقـدـ يـكـوـنـ قـبـلـهـ بـيـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ مـتـصـلـاـ بـالـطـلـقـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـعـ الـوـلـادـةـ - 01:17:20

نفسـهاـ وـمـدـتـهـ الـمـعـتـادـ هـيـ آـرـبـاعـونـ يـوـمـاـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـمـ سـلـمـ كـانـتـ النـفـسـاءـ تـقـعـدـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـبـعـينـ يـوـمـاـ وـلـمـ يـكـنـ يـأـمـرـهـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـضـاءـ صـلـاةـ النـفـاسـ. وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ اـهـلـ - 01:17:40

الـعـلـمـ خـلـافـاـ لـمـ قـالـ بـاـنـ النـفـاسـ يـخـضـعـ آـوـ جـوـودـهـ لـاـنـ الـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ وـجـودـهـ اـنـ الـحـكـمـ مـاـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـيـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ فـاـنـ كـانـ اـقـلـ وـاـنـ كـانـ اـكـثـرـ. لـكـنـ نـكـتـفـيـ بـهـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 01:18:00

تـبـقـيـ مـسـأـلـةـ الـحـقـيقـةـ يـعـنيـ تـرـدـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـوـةـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ اـذـ اـسـقـطـتـ الـمـرـأـةـ مـاـ اـذـ اـسـقـطـتـ الـمـرـأـةـ وـهـوـ آـشـكـالـ مـنـ اـشـكـالـ الدـمـ الـذـيـ يـصـبـ الـمـرـأـةـ عـنـ الـاسـقـاطـ وـهـذـاـ اـخـتـصـرـهـ لـكـ فـيـ كـلـمـتـيـنـ فـاقـولـ اـنـ كـلـ اـسـقـاطـ دـوـنـ الـثـمـانـيـنـ دـوـنـ الـثـمـانـيـنـ - 01:18:20

مـضـغـةـ اوـ عـلـقـةـ اوـ نـطـفـةـ اـهـ اوـ نـطـفـةـ اـحـسـنـتـ فـاـنـهـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ لـاـ يـكـوـنـ وـلـدـ فـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ اـنـ يـكـوـنـ الدـمـ نـفـاسـ. قـلـ هـوـ دـمـ فـسـادـ فـاـذـاـ جـاـوـزـ

الـثـمـانـيـنـ صـارـ اـذـ جـاـوـزـ الـثـمـانـيـنـ اـلـىـ التـسـعـيـنـ حـنـاـ - 01:18:50

قـلـنـاـ مـضـغـةـ لـاـ مـضـغـةـ اـمـ اـنـ تـكـوـنـ مـخـلـقـةـ اوـ غـيـرـ مـخـلـقـةـ. فـاـذـاـ جـاـوـزـ الـثـمـانـيـنـ آـلـ التـسـعـيـنـ فـاـنـهـ عـنـدـ يـتـخـلـقـ وـاـذـ تـخـلـقـ لـاـ يـخـوـنـ اـمـاـنـ تـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ اوـ لـاـ. فـمـاـ كـانـ دـوـنـ الـارـبـعـةـ اـشـهـرـ لـاـ تـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ - 01:19:23

لـكـنـهـ تـخـلـقـ بـعـدـ الـثـمـانـيـنـ. فـهـذـاـ مـحـلـ خـلـافـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ مـاـ بـيـنـ الـثـمـانـيـنـ اـلـىـ الـارـبـعـةـ اـشـهـرـ اـمـ مـخـلـقـ لـكـنـ لـمـ تـنـفـخـ فـيـهـ الرـوـحـ

وـالـاـكـثـرـ عـلـىـ اـنـ الدـمـ الـذـيـ - 01:19:52

يـكـوـنـ مـنـ اـسـقـاطـ الـوـلـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ دـمـ نـفـاسـ وـهـوـ الـاحـوطـ. لـاـنـهـ تـخـلـقـ فـكـانـ فـيـ صـورـةـ وـلـدـ فـاـمـاـ اـذـ نـفـخـتـ فـيـهـ الرـوـحـ فـقـدـ اـتـفـقـ

الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـنـ الـاسـقـاطـ عـنـدـ اـذـ يـعـنيـ الـارـبـعـةـ اـشـهـرـ وـطـالـعـ - 01:20:11

فـاـنـهـ يـكـوـنـ دـمـنـ فـأـسـ. اـذـاـ باـخـتـصـارـ شـدـيدـ مـرـةـ اـخـرـىـ الدـمـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـعـ الصـدـقـ اـنـ كـانـ دـوـنـ الـثـمـانـيـنـ فـلـيـسـ نـفـاسـ قـوـلاـ وـاحـداـ وـاـنـ

كـانـ قـدـ بـلـغـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـهـوـ نـفـاسـ قـوـلاـ وـاحـداـ. وـاـنـ كـانـ بـيـنـهـماـ بـيـنـ الـثـمـانـيـنـ - 01:20:36

اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـهـوـ الـمـخـلـدـ فـهـوـ مـحـلـ خـلـافـ وـالـاـرـجـحـ وـهـوـ الـاـحـوطـ اـعـتـبـارـ الدـمـ عـنـدـنـدـ نـفـاسـ لـهـذـاـ نـكـوـنـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ اـبـرـزـ مـسـائـلـ الـحـيـضـ

اختصارـ الـعـلـمـيـ - 01:21:04